تقديم الطبعة الثالثة

بقلم الدكتور محمد أمين بنعبدالله
أستاذ القانون العام
عضو المجلس الدستوري سابقا
عضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية

سبق لهذا المؤلف أن صدر في طبعتين بعد أن كان موضوعه محور بحث تقدم به الأستاذ عبد الله بونيت لنيل شهادة الماستر عام 2007 بكلية الحقوق بالرباط السويسي، وقد حظيت بشرف المشاركة ضمن لجنة مناقشته وهو جزء لتتويج مرحلة من المسار الدراسي للباحث، وكذا خطوة أولى في المساهمة ببراعة في تطوير البحث القانوني في مواضيع شتى ذات صلة بالقضاء الإداري؛ ولا حاجة للقول إن الأبحاث الغزيرة لصاحبها تدل على مدى اهتمامه بجزئيات هذا الصنف الهام من العلوم القانونية، فالأستاذ عبد الله بونيت من ضمن القضاة المتميزين المتسمين بخصلة الابتكار النافع والإبداع الوجيه، وقد أبان غير ما مرة على ذلك لكونه ترعرع في فضاء القاعدة القانونية وتكون طيلة مساره بخوضه في دهاليز وغياهب قضاء ما أحوجنا إلى متخصصين في معرفة روحه وفلسفته، قضاء ذو خصوصيات تضفي عليه مجموعة من السمات لا أثر لها في القانون المدني وأولها القرار الإداري المحفوف بحصانة فريدة خاصة به، إذ لا يمكن تفادي مفعوله إلا بواسطة طلب الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة المصحوب بطلب إيقاف تنفيذه وهو ما تطرق له الأستاذ عبد الله بونيت ببراعته المعهودة في دراسته هاته التي عنت لي بمجموعة من الأفكار أتجرأ بذكر البعض منها قصد إبراز أهمية بحثه المتميز.

للقرار الإداري ميزة تتجلى في مفعوله القانوني الفوري بمجرد صدوره عن السلطة العمومية، ولا شيء يحول بينه وبين تنفيذه أو الامتثال لفحواه ومقتضياته إلا القضاء لكونه يتمتع بقرينة السلامة والمشروعية طالما أنه لم يسحب من طرف الإدارة نفسها في الأجل القانوني أو ينسخ بمقتضى قرار آخر، وللقاضي الإداري في هذا المجال دور في منتهى الأهمية لكونه يعتبر عن حق الحامي لحقوق وحريات المواطنين والمرتفقين عموما، ومن المعلوم أن المساطر التي تحكم اللجوء إلى القضاء الإداري لا تسعف المتضرر من القرار لينأى عن الضرر الذي قد يلحقه في حالة تنفيذه، ولذلك ابتكر القضاء الإداري الدعوى الاستعجالية لإيقاف التنفيذ، وتدخل بعده المشرع لينظمها بالقول أنها دعوى استثنائية دون أن يضع لها الشروط التي تسمح للقاضي الإداري بمنحها.

وجدير بالذكر أن دعوى إيقاف التنفيذ تعتبر وسيلة لصالح المتقاضي وليس لفائدة الإدارة، وقد يقول البعض من المهتمين في مجال القانون أنها تتناقض مع المصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها ومبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطة القضائية، إلا أنها أضحت، وذلك عبر تاريخها وخصوصياتها، طريقة قانونية مسعفة في صالح المرتفقين ووقايتهم من ضرر قد يصعب تداركه.

ومن المعلوم فقهيا أن مسطرة إيقاف التنفيذ جاءت لمواجهة مبدأ ذي تاريخ عميق مرتبط ببزوغ القضاء الإداري غداة اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، وهو مبدأ فصل السلطة الإدارية عن السلطة القضائية الذي يقتضي في النهاية ألا يؤدي اللجوء للقضاء إلى إيقاف تنفيذ قرار صادر عن السلطة العمومية، وبالتالي إلى عرقلة السير العادي للإدارة وعملها، إلا أنه اتضح لاحقا أن الضرر الناتج عن هذا الموقف يستحيل جبره إذا لم يخضع لبعض الاستثناءات بهدف حماية المتقاضي من هذا القرار غير المشروع وإرجاع الحق بكامله للمتقاضي، مثلا، حالة هدم بناية أو منع ممارسة حرية في وقت معين أو مظاهرة لإحياء ذكرى في تاريخها أو ما شابه ذلك من حقوق وحريات يضمنها القانون.

فالإشكالية المطروحة تكمن في وجود مصلحتين أساسيتين تتجليان في التضارب بين السير العادي للمرفق العمومي بانتظام واضطراد ومبدأ قرينة مشروعية القرار الإداري ومصلحة المرتفق المتقاضي، لذلك سلك القضاء الإداري في هذا المضمار مسلكا حاول

من خلاله أن يوازن بين المصلحتين المتضاربتين، وألا يأمر بإيقاف تنفيذ قرار إداري إلا بصورة استثنائية بعد أن يتبين له من خلال دراسة أولية ان الطعن سيؤدي في آخر المطاف إلى إلغاء القرار الإداري، مع طبعا توفر عنصري الجدية والاستعجال كشرطين أساسيين لقبول الدعوى.

ومن خلال قراءة هذا المؤلف الذي سيثري بالتأكيد الخزانة المغربية، لابد من الإشادة بمدى المعرفة الدقيقة التي يتحلى بها الأستاذ عبد الله بونيت كمتخصص وعارف بجزئيات القضاء الإداري ومدى براعته في طرح الإشكاليات المرتبطة به وشرحها ببراعة الفقيه المحنك وتجربة القاضي الممارس، مؤلف سوف يستعين به كل باحث في مجال القانون الإداري، وهو مجال في حاجة ماسة إلى مزيد من المتخصصين والمبدعين، فهنيئا للسيد الرئيس، الأستاذ عبد الله بونيت، بمؤلفه المرجعي هذا ونسأل الله ان يعينه ويوفقه في مهمته القضائية ومساره العلمي.